

في الدستور الجديد وشكل الحكم

أحمد علي الوادعي – محامي

في الدستور الجديد وشكل الحكم

المقدمة:

بما أن عنوان الورقة من شقين الأول نحو دستور جديد والثاني عن شكل الحكم فإن الورقة تتحدث عن بعض ملامح الدستور الذي يناسب ويتحقق مع نظام حكم ديمقراطي ودولة القانون، وذلك من خلال انشاء دستور جديد خال من اوجه القصور التي يحفل بها الدستور النافذ حالياً، وإلى ذلك نبذة عن شكل الحكم.

القسم الأول: في الدستور الجديد:

وتحت هذا العنوان تشير الورقة إلى بعض من اوجه الجديد الذي يتبعه الدستور المأمول وبالأدق يتبعه ان يتضمنه العقد الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع وهي:
١. يجب ان يقلل الدستور الجديد من الإحالة فيما يشرعن على القانون وهو ما وقع فيه الدستور النافذ حالياً، فمن يراجع نصوص الدستور المذكور سيلاحظ انه أحال على القانون أكثر من ستين مرة، وهذا كثير جداً لم أجد دستور فيما قرأت مثل هذا الإفراط في الإحالة على المشرع العادي، رغم كثرة ما قرأت، وقد أفضى ذلك إلى تقييد الحقوق والحريات العامة وسهل على النظام الاستبدادي تقييد الحقوق والحريات والتخل من الضمانات والحماية لها والتي تضمنها الدستور وتقدم القوانين التي أصدرها مجلس النواب في ظل الدستور وتطبيقاً له عدداً كبيراً من النماذج على ذلك يكفي لنا الإشارة إلى نموذجين:

النموذج الأول: يأتي من التشريعات والقوانين الجنائية، وبالخصوص النصوص الخاصة بعقوبة الإعدام، فرغم أن الشريعة الإسلامية كما هو معروف أجازت العقاب بالإعدام في ثلاث حالات فقط إلا أن المشرع اليمني طبق هذه العقوبة في أكثر من ثلاثة وخمسة عشر حالة كما تدل على ذلك دراسة أعدها وأذاعها أحد رجال القانون.^١

النموذج الثاني: يقدمه مجلس النواب في قانون الصحافة فالدستور اليمني النافذ (كفل حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة)، المادة (٤٢).

إلا أنه قرر في آخر النص أن ثُمارس هذه الحريات في حدود القانون، وبالعودة إلى قانون الصحافة يجد الباحث المدقق أن القانون الذي أحال إليه الدستور نص على معاقبة الكاتب بالسجن لمدة سنة في حالات تعد بالعشرات، وليس هذا مكان حصرها.

ولما سبق نأمل أن تحظى اليمن في دستورها الجديد بدستور لا يحيل في ممارسة الحقوق والحرريات على القوانين، وأن يتضمنها الدستور بحمايات ومحضنات عصية على الاختراق.

٢ - عنصرية الدستور اليمني:

لا ريب أن قارئ هذه الجملة سيصاب بالفزع إذ ان الدستور -أي دستور- هو آخر مكان يمكن أن نظر فيه على فاجعة بحجم العنصرية سيئة الصيت ولكن هذا هو وبعبارة عامية الحال، وبين ذلك:

أن الحكومة اليمنية موقعة على إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٦٧م، كما وانضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكل ذلك جعل الإعلان والاتفاقية ضمن القانون الوطني في اليمن، أي أنه ملزم للدولة شرعاً وحكومةً وقضاءً بالأولى.

لكن ذلك لم يمنع المشرع الدستوري اليمني من سن نصوص عنصرية لانطواها على تمييز ضد المرأة بما يصادم الإعلان والاتفاقيتين العالميتين السابقتين ذكرهما، وبين ذلك:

^١ هو/ أحمد علي الوادعي.

أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السابقة الذكر قد عرفت "التمييز ضد المرأة" في المادة الأولى منها بأنه:

(أي تفرقه او استبعاد او تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره او أغراضه توهين او إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في ميدان آخر، او توهين او احباط تمعتها بهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل).

ومن الإنصاف القول بأن الدستور اليمني يحتوي نصوصاً ينطبق عليها "التمييز ضد المرأة"، بالمعنى الوارد في هذا النص وفيما يلي بيان ما قلناه:

كان دستور جمهورية السلال الصادر في ١٩٦٣م ينص في المادة (١٧) بخصوص مساواة المرأة بالرجل على:

(اليمنيون لدى القانون سواءً وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المذهب).

وفي جمهورية القاضي الارياني، تغير النص في دستور ١٩٧٠م، ملгиًا مبدأ المساواة السابق فكان هكذا:

(اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات).

وعند قيام الوحدة في ١٩٩٠م استعيد مبدأ المساواة وجرى تحريم التمييز في الحقوق والواجبات، وكان النص هكذا:

(المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة).

وبعد شهرين من حرب ١٩٩٤م صدر دستور الجمهورية الثانية لصالح فاستعاد نص دستور الجمهورية العربية اليمنية وحذف النص الذي يحرم التمييز في الحقوق ضد المرأة فكان النص هكذا:

(المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).

وتمييزاً للرجال على النساء في الحقوق الدستورية والقانونية جعل الدستور حقوق الرجال في الباب الثاني للدستور تحت عنوان "حقوق وواجبات المواطنين الأساسية"

وتحدث عن حقوق النساء ليس في باب الحقوق وإنما في الفصل الثالث من الباب الأول وتحت عنوان "الأسس الاجتماعية والثقافية" وجاء في المادة (٣١) منه أن:

(النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجيهه الشريعة وينص عليه القانون).

ومؤدى ما سبق هو أن الدستور النافذ إلى الآن خال من حقوق المرأة وقد أحال حقوقها إلى الشريعة والقانون وعلى المرأة أن تبحث عن حقوقها في ثانياً كم هائل من النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية وليس رجماً بالغيب القول بأن المرأة مغيبة عن الدستور، وبعبارة أدق وأوفى يعتبر نصف المجتمع مغيباً كليةً عن الدستور اليمني وقد جرى تعويم حقوقها بالإحالة إلى القانون والشريعة وهي – الحق يقال - حالة على المجهول.

وبما أن البلاد على وشك وضع دستور جديد فإننا ندعو إلى إعادة المرأة إلى حظيرة الدستور بإعادة النص المحذوف من الدستور والخاص بمنع التمييز ضد المرأة وأي تمييز آخر بسبب الأصل أو اللون أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة، وإذا كانت الحكومة اليمنية قد انضمت إلى اتفاقية منع التمييز ضد المرأة فإن ذلك لا يعني عن تثبيت الموضوع في صلب الدستور حتى يصح القول بأن الدستور اليمني ساوي بين مواطنه بحق.

٣- من تركيز السلطة إلى توزيعها:

القراءة - حتى المتعجلة منها- للدستور اليمني في الاختصاصات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية تكشف أننا تجاه تركيز شديد للسلطة، ويكفي للدلالة على ذلك أن الدستور أعطى الرئيس سلطات رصدتها المادة (١١٩) منه في (١٨) فقرة، أي (١٨) نوع من الاختصاصات.

وذلك ليست كل الاختصاصات إذ ثمة زيادة في أماكن متفرقة من الدستور، كما أن بعض الفقرات الـ (١٨) تتضمن أكثر من اختصاص، وهي الفقرة (٤) اختصاصان هما: تكليف من يشكل الحكومة وتسمية رئيس الوزراء والوزراء، والفقرة (٦) الاشتراك في وضع السياسة الخارجية والإشراف على تنفيذها، ومثل ذلك في الفقرات (٨، ٩، ١٢، ١١، ١٤، ٢٤) من الدستور.

وأما الاختصاصات المتفرقة في مواد أخرى فهي المواد:

(١٠١) فقرة أ) حال مجلس النواب، وفقرة (ب) الدعوة لانتخابات مبكرة، المادة (١٠٢) حق إعادة النظر في القوانين التي يصدرها مجلس النواب، المادة (١٠٥) ممارسة السلطة التنفيذية، المادة (١٠٦) رئاسة الجمهورية وتعيين نائبه، مادة (١١١) هو القائد العام للقوات المسلحة، المادة (١٢٠) إصدار القرارات واللوائح، (١١٢) إعلان حالة الطوارئ، (١٢٢) طلب تقارير عن أعمال مجلس الوزراء، (١٢٣) المصادقة على أحكام الإعدام، المادة (١٢٥) إنشاء مجلس الشورى، مادة (١٢٦) تعيين أعضاء مجلس الشورى.

مادة (١٣٢) مشاركة رئيس الوزراء في اختيار الوزراء، مادة (١٣٣) مسألة رئيس الوزراء والوزراء، المادة (١٣٧) فقرة (ب) الاشتراك مع رئيس الوزراء في وضع الخطط للسياسة الخارجية والداخلية، المادة (١٣٨) إحالة رئيس الوزراء ونوابه إلى المحاسبة، المادة (١٤٢) قبول استقالة رئيس الوزراء، المادة (١٥٨) حق طلب تعديل الدستور.

ومجموع هذه الاختصاصات (٤٢) موضوع من اختصاصات رئيس الجمهورية، جلها يتصل بأهم جوانب حياة اليمنيين، وسواء أخذناها بمعايير الكم أو بمعايير الكيف، فإنها بالتأكيد هائلة جداً، وتکاد تستغرق معظم حياة الشعب وهذا هو الذي يفسر الطابع الاستبدادي لنظام صالح.

وإذا كان النظام السياسي في اليمن يأخذ بالتقسيم التقليدي الذي يقسم السلطة إلى ثلاث سلطات هي: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن هذا القدر من سلطات رئيس الجمهورية لم يترك أدنى إمكانية لهذا التقسيم الثلاثي فكل شيء قبضة يد واحدة.

ولهذا يتبع على الدستور الجديد أن يوزع السلطة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بصور متوازنة، وبحيث لا تطغى إحداهما على الآخريات وأعتقد أن اليمن أمامه الآن فرصة قد لا تعوض لتحقيق هذا المنجز.

٤- في الرقابة الدستورية:

وفقاً للنظام القضائي اليمني توجد محكمة دستورية منشأة وفقاً لقانون السلطة القضائية، وهي مختصة - وفقاً للمادة (١٩) من القانون المذكور - بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية تلك القوانين والقرارات وبطريق الدعوى المبدأة أو الدفع، وتتولى إلى ذلك الفصل في الطعون الانتخابية.

ولكي نقف على حقيقة هذه المحكمة، ومدى الدور الذي أدته في سبيل الهدف المفترض أنها أنشئت من أجله، وهو الرقابة الدستورية، يجب العودة إلى الواقع المتصلة بها وهي:

أولاً خلل النشأة:

بحسب نص المادة (٥٩) من القانون السابق الذكر يكون تعين قضاة المحكمة بقراراً من رئيس الجمهورية، ومعنى ذلك - ببساطة - أن السلطة التنفيذية هي التي تختار من يراقبها فيما تمارس عملها، لأن الرئيس على رأس السلطة التنفيذية، إن لم نقل هو كل السلطة التنفيذية كما كشفت لنا فيما سبق السلطات والاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية، والتي حددتها الدستور.

ثانياً: رغم أن نظام الرقابة الدستورية ليس جديداً على اليمن

فقد أخذت به الحكومة منذ ربع قرن، إلا أن المواطنين لا يثرون بهذا النظام، وهم يعرفون أنه مخلوق مسخ، والدليل أنهم لا يلجأون إليه، فخلال ربع القرن الماضي لم تطرق باب المحكمة الدستورية إلا بضع دعوى تعد بالأصابع، وليس ذلك لعدم وجود حاجة لهذه المحكمة، او لندرة أسباب اللجوء إليها، إذ الدواعي لها تماماً الأفق فهناك المئات من خروقات الدستور.

ثالثاً: وما زهد الناس في المحكمة الدستورية:

ماحدث لدعوى دستورية رفعاً رفعها مجموعة من الحقوقين والسياسيين عام ٢٠٠٠ م بمناسبة صدور قانون السلطة المحلية، فقد رفعت الدعوى بعدم دستورية القانون المذكور، واستندت الدعوى إلى نص المادة (١٤٣) من الدستور النافذ آنذاك والمتعلق بمنصب محافظ المحافظة، والوسيلة القانونية للوصول إلى هذا المنصب، فالدعوى كانت ترى أن الدستور يقرر أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخاب، لأن النص يقول: (طريقة ترشيح وانتخاب و اختيار رؤسائهما).

أي رؤساء الوحدات الإدارية وهم المحافظون ومدراء المديريات وكان رأي الحكومة (المدعى عليها) أن النص خير المشرع في طريقة تولي أي من المنصبين بين (الانتخاب أو الاختيار)، وأن

النص في الدستور هكذا (طريقة ترشيح وانتخاب أو اختيار)، وإنما سقطت الألف من كلمة (أو اختيار)، لكن المدعين استشهدوا بالنسخة الانكليزية الرسمية للدستور والموزعة على الأمم المتحدة وغيرها من الجهات، وكانت خالية من الألف، وبذلك يكون النص في قانون السلطة المحلية الذي أخذ بالتعيين وليس بالانتخاب، مخالفًا للدستور ومن ثم لم يكن أمام المحكمة إلا الحكم بلا دستورية القانون ولقد أدركت ذلك جيداً.

وكانت المحكمة قد حجزت القضية للحكم في بداية شهر رجب على أن يصدر في نهاية شهر شعبان، ولكن اعتذر رئيس المحكمة وأجل الحكم إلى موعد سوف يشعرنا به، وبعد ذلك جرى تعديل الدستور بما فيه النص المذكور، وصدر التعديل في ٢٠٠١/٢/٢٠ م وانحصر التعديل في هذا النص على إضافة الألف (أ) وصار هكذا: (طريقة ترشيح وانتخاب أو اختيار وتعيين).

وبذلك أصبح الدستور موافقاً للقانون، وهذا وضع بالغ الشذوذ، فلا غرابة أن تفقد المحكمة الدستورية ثقة المواطنين وقد صار الدستور – على قداسته- العوبة في يد السلطة، وبالطبع في يد رأس السلطة التنفيذية.

ومن الاختلالات اللصيقة بنظام الرقابة الدستورية الراهن أن المحكمة الدستورية ليست كياناً مستقلًا قائماً بذاته، فبالإضافة إلى أن أعضاءها تخترهم وتعيينهم السلطة التنفيذية و هو من هوانها هي أيضاً، مكونة من رؤساء دوائر المحكمة العليا فهي مجرد ملحق بدوائر (محاكم)، وظائفها الأصلية لا صلة لها بالرقابة الدستورية، وعملها على هذه الرقابة ثانوي، وبمعنى أوضح فضلة، ولهذا ندعو إلى إنشاء محكمة دستورية خارج القضاء العادي، ومستقلة عن السلطة التنفيذية حقيقةً لا لفظاً.

القسم الثاني: شكل الحكومة

في النظرية السياسية الحديثة تكون واجبات الدولة، وبالأوضح تكون وظيفة الدولة، ذات جانبين عمل القانون وإدارة القانون، وتبعاً لذلك يكون أساس الحكومة ناتج عن طبيعة العلاقة بين هيئة تعلم القانون وهي السلطة التشريعية، وهيئة تدير القانون وتنفذه وهي السلطة التنفيذية، وهاتان الهيئةتان قد تكونا متناسقة ومتحدة تنفذ عملها بانسجام، وحينئذ يكون شكل الحكم وزارياً، وقد تستقل الهيئةتان أحدهما عن الأخرى، وكل منهما تكون صلاحيتها تحت تدقيق الأخرى، وحينئذ يكون الحكم رئاسياً.

وفي نظام الحكومة الوزارية تكون الهيئة التنفيذية العليا فيه مسؤولة أمام السلطة التشريعية في أعمالها، ويتوقف بقاء الوزارة في الحكم على ثقة السلطة التشريعية (البرلمان) ولأن أعضاء الوزارة يكونوا في هذا النظام أعضاء في البرلمان فإن السلطة التنفيذية تشارك في سن القوانين والتشريعات التي تصدر من البرلمان، ولذلك يت遁ى مستوى فاعلية مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن في هذا النظام تكون واجبات السلطتين التشريعية والتنفيذية متسلقة والعلاقة بينهما ودية.

أما النظام الرئاسي فهو ذلك النظام الذي يكون الرئيس فيه مستقلاً عن السلطة التشريعية ومنتخب من قبل الشعب، ويتولى رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة معاً، وما يميز هذا النظام أخذة بالمبادرة الذي يقضي بأن مدة حكم الرئيس وامتيازاته منصوص عليها في الدستور وبمنحة من رقابة الهيئة التشريعية وهو الذي يختار وزارة الحكومة، وهم ليسوا أعضاء في البرلمان ولا يشترط أن يختار وزراؤه من أعضاء حزبه ولا تملك السلطة التشريعية في هذا النظام مسائلة الوزراء او استجوابهم، وصفوة القول يقوم النظام الرئاسي على ركيزتين هما رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة من ناحية، والفصل التام بين السلطات من جهة أخرى، لكن هذا الفصل ليس تماماً حتى في أشهر الأنظمة الرئاسية، وهي النظام الأمريكي.

وبالعودة إلى اليمن سنجد أنها أخذت بالنظام الرئاسي سواء قبل الوحدة أو بعدها وخلال أخذها بالديمقراطية والانتخابات الرئاسية والنيابية، لكن ذلك لم يشفع لها، وكانت قد عاشت دائماً في ظل نظام رئاسي يحكم قبضته على السلطات الثلاث بطرق ليس مجال الحديث عنها في هذه الورقة، ولكن أحد آلياتها الدستور نفسه.

ولا نلمك التعرف الآن بطبيعة نظام الحكم التي سيأخذ به الدستور الجديد، والذي سيتخوض عن تنفيذ المبادرة الخليجية، ولكن من المعلوم أن قطاعاً محسوساً من النخبة في اليمن بدأت الحديث عن استجلاب النظام البرلماني خلال السنوات الأخيرة، وذلك بعد أن تعذر مقرطة الحياة السياسية للبلاد في ظل النظام الرئاسي الماضي، وكانت بعض القوى رافضة لذلك نهائياً ومتشبثة بالنظام الرئاسي بمقدولة أنه وحده الذي يصلح لليمن، ولكن تتواءر الأخبار بأن جماعة الاصلاح غيرت وجهة نظرها بعد أن قوي شعورها بأنها على وشك أو تکاد لاستلام السلطة، والفضل في ذلك لما يسمونه "الربيع العربي" فإذا صدق هذه الأخبار فمعنى ذلك أن اليمن باتجاه الأخذ بنظام حكم وزاري ولاشك أن تجربة اليمنيين المريرة ستكون حافزاً كبيراً ومؤثراً للأخذ بهذا الحكم.

وعلوم من تاريخ العالمي للنظام الرازي أو البرلماني إذا شئت يجعل من الوزارة المحور الرئيسي الفعال في مجال السلطة التنفيذية بحيث تمارس المهام الفعلية لحكم البلاد، ومن ثم تقع على عاتقها المسئولية الكاملة أما السلطة التشريعية، وفي ظل هذا النظام يمكن تحقيق مبدأ الفصل المرن والنسيبي بين السلطات وقد سبق القول باستحالة الفصل الكامل بين السلطات وإنما يقيم هذا النظام بينها نوعاً من التوازن والمساواة مع وجود قدر كبير من التعاون بينها.

خاتمة

ويجدر بنا أن نختم هذه الورقة ببعض المقترنات بما نأمل أن يتضمنه الدستور الجديد القادم من مبادئ وأحكام، بالإضافة إلى ما أورثت به الورقة في ثانياً حديثها السابق.

المقتضيات:

وفيما يلي المقترنات:

- ١- منع المشرع العادي (البرلمان) من سن قانون ينتقص أو يقيد أو يهون من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.
- ٢- إيجاد نص يمنع على المشرع العادي التنازع عن واجباته أو سلطاته الدستورية لأي من السلطتين الآخرين.
- ٣- تحديد المؤهل العلمي المشترط أن يكون لدى المرشح للرئاسة وللوزارة وللبرلمان.
- ٤- الإزام المشرع بعدم سن عقوبة الإعدام إلا في الحالات الثلاث التي ذكرها النبي ﷺ في قوله : ((لَا يَجِدُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ التَّبَّعِ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).
- ٥- النص على وحدة القضاء بحيث يكون القضاء العادي هو المختص الوحيد بالفصل في المنازعات أيًّا كانت.
- ٦- النص على أن توالي منصب المحكمة العليا ومجلس القضاء بالانتخاب المباشر من قبل الجمعية العمومية المكونة من جميع القضاة بمختلف درجاتهم.
- ٧- أن يكون نائب الرئيس منتخبًا من قبل الشعب مع انتخاب رئيس الجمهورية.
- ٨- مدة الرئاسة مرتان كل مرة خمس سنوات على الأقصى (هذا إذا كان الحكم رئاسيًّا).
- ٩- الأخذ بـ نظام البرلمان من غرفتين تكون إحداهما من قسمين نصفها بالانتخاب والنصف الآخر ممثل واحد عن كل محافظة وهي التي تنتخبه.
- ١٠- لا يجوز الحبس أو المنع من السفر أو مراقبة أحد إلا بأمر قضائي وبحكم مسبب، وكذلك الشأن المنع من التنقل أو النفي.
- ١١- أعضاء النيابة العامة ليسوا قضاة ويتبعون المحكمة التي يعملون فيها.

- ١٢- للمواطنين حق الاجتماع وتنظيم التجمعات السلمية والاشتراك في المسيرات بشرط أن يكون ذلك بدون سلاح وب مجرد إبلاغ الشرطة.
- ١٣- تكوين الأحزاب والنقابات وكافة هيئات المجتمع المدني يكون بمجرد تسليم أوراق التأسيس إلى اللجنة العليا للانتخابات.
- ٤- إن يتضمن النص الدستوري الخاص باليمن الدستورية (حماية الحقوق والحريات) بما في ذلك عضو البرلمان ورجال القوات المسلحة والأمن والقضاة.
- ٥- إلغاء حصانة أعضاء البرلمان من الخضوع للتحقيق والمحاكمة.
- ٦- تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء جميعهم أعضاء في المحكمة العليا وينتخبون من جمعية مشكلة من بقية أعضاء المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف في الجمهورية.
- ٧- القضاء هو الذي يشرف على الانتخابات البرلمانية وغيرها من الانتخابات العامة.
- ٨- يمنع أقارب رئيس الجمهورية إلى الدرجة الرابعة من الترشح إلى المناصب العليا أو تولي قيادة عليا في الجيش لمدة عشر سنوات من انتهاء ولايته.
- ٩- إذا فاز بمنصب رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة تاجر أو رجل أعمال تتولى إدارة أعماله التجارية لجنة من ثلاثة أشخاص يختارهم البرلمان على أن توافقه اللجنة بتقرير سنوي عن وضعه التجاري والمالي نهاية كل سنة.

المراجع:

١. أصول النظم السياسية المقارنة، د.أحمد سويلم العمري، الهيئة العامة للكتاب، مص، ١٩٧٦م.
٢. العلوم السياسية (ج١، ج٢)، ريموند كارفيلد، ترجمة الدكتور فاضل زكي، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٣م.
٣. المبادئ الأساسية في القانون والدستور، د.سعد عصفور، دار المعارف، الإسكندرية (بدون تاريخ).
٤. الوثائق العالمية والإقليمية، (مجموعة) ج١، دار العلم للملاتين، ط١٩٨٨م.
٥. أنظمة السياسة، د.عبد الغني البسيوني، الدار الجامعية، بيروت، (بدون تاريخ).